محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (C) 4

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

التاريخ: 8 أبريل 2026

رقم القضية: CTFIC0026/2025

سباين ذ.م.م

المُدّعية/ مقدّمة الطلب

ضد

فندق لاميزون ذ.م.م

المُدّعى عليها/المُستأنَف ضدها

الحكم

هيئة المحكمة:

السيد/ عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

الأمر القضائي

1. إلزام المُدّعى عليها بسداد مبلغ وقدره **60,720 ريالًا قطريًا** للمُدّعية **فورًا.**

الحكم

الوقائع الأساسية

1. في 5 أغسطس 2025، أصدرت المحكمة، برئاسة القاضي فريتز براند حكمًا غيابيًا لصالح المُدّعية بمبلغ وقدره 231,919 ريالًا قطريًا (الحكم رقم 36 (F) QIC [2025]).

2. تقدمت المُدّعى عليها بطلب لإلغاء الحكم الغيابي، وفي 22 سبتمبر 2025، رفضت المحكمة ذلك الطلب برئاسة القاضي فريتز براند (الحكم رقم 46 (F) QIC [2025]).

3. تقدمت المُدّعى عليها بعد ذلك بطلب للحصول على إذن باستئناف كِلا الحكمين الصادرين عن الدائرة الابتدائية. وفي 27 نوفمبر 2025، رفضت دائرة الاستئناف منح الإذن بالاستئناف، وذلك برئاسة اللورد توماس أوف كومجيد، وعضوية كل من القاضي فرانسيس كيركهام، حاملة وسام قائد بالإمبراطورية البريطانية CBE، والقاضي الدكتور طلال العمادي (الحكم رقم 11 (A) QIC [2025]).

4. قضى كِلا الحكمين الصادرين عن الدائرة الابتدائية بإلزام المُدّعى عليها بسداد التكاليف المعقولة للمُدّعية ، على أن أتولى تقديرها بنفسي في حال عدم الاتفاق عليها.

المذكرات والمستندات المقدمة

5. أودعت المُدّعية مذكرة الرد وأعلنتها، وهي تشتمل على طلب تقدير التكاليف والفوائد، وأرفقت بها عدد من الملاحق. وتتلخص دفوع المُدّعية، من بين أمور أخرى، فيما يأتي:

i. اضطرت المُدّعية لرفع هذه الدعوى نظرًا لعدم تجاوب المُدّعى عليها في مرحلة ما قبل التقاضي لتسوية النزاع وديًا.

ii. سددت المُدّعى عليها أصل المبلغ في 26 أكتوبر 2025، إلا أن الفوائد المستحقة بموجب الحكم الغيابي ظلت دون سداد، الأمر الذي استلزم اتخاذ إجراءات تنفيذية؛ وهي الإجراءات التي لم تكلل بالنجاح بسبب تولي محكمة التنفيذ حفظ الملف إثر سداد أصل المبلغ.

iii. رغم المحاولات التي بذلتها المُدّعية، لم تتجاوب المُدّعى عليها بالشكل المطلوب بشأن التكاليف البالغة 108,119.60 ريالًا قطريًا، حتى تاريخ تقديم طلب التكاليف شاملًا ذلك اليوم (منها 88,039.60 ريالًا قطريًا تمثل تكاليف الجانب الموضوعي من القضية، و20,080 ريالًا قطريًا تمثل تكاليف طلب تقدير التكاليف نفسه). وقد عرضت المُدّعى عليها "مبلغًا رمزيًا قدره 5,000 ريال قطري" للتسوية النهائية والشاملة للتكاليف، كما اتسم سلوكها "*بعدم التعاون*" و"عدم

المعقولية" و"*تسبب في تأخيرات جسيمة في تسوية هذا النزاع، ويتحمل المسؤولية المباشرة عن التكاليف المتكبدة*".

iv. اشتملت الأعمال المُنجزة في المسائل الموضوعية على: إعداد صحيفة الدعوى، والرد على طلب إلغاء الحكم الغيابي، وإجراء الأبحاث القانونية، وتقديم المشورة بشأن الاستئناف، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام. وتُعد المبالغ المطالب بها معقولة ومتناسبة مع طبيعة الدعوى وقيمتها، كما أن المُدّعية قد تكرّمت بالحد من احتساب الوقت الفعلي المستغرق.

v. اتسم سلوك المُدّعى عليها بعدم المعقولية، ويتجلى ذلك في عدم ردها على الخطابات المرسلة إليه قبل مرحلة التقاضي، وعدم ردها على صحيفة الدعوى، وتجاهلها لطلبات السداد، وتعمد إطالة أمد الإجراءات، والتقاعس عن التجاوب بحسن نية، وتقديم عرض غير متناسب على الإطلاق بخصوص التكاليف، وإجبار الخصم على اللجوء لإجراءات التنفيذ الجبري.

vi. تطالب المُدّعية أيضًا بالفوائد التي ترى في دفوعها أنها لا تزال مستحقة بموجب الحكم الأصلي.

6. أودعت المُدّعى عليها مذكرة الرد، وتم إعلانها في 9 فبراير 2025 مرفقًا بها عدد من المستندات الواقعية والقانونية، حيث أثارت، من بين أمور أخرى، النقاط الآتية:

i. تندرج فئات التكاليف الآتية "*خارج نطاق اختصاص رئيس قلم المحكمة المعني بالتقدير ويتعين استبعادها*" : التكاليف المتكبدة في مرحلة ما قبل التقاضي، وتكاليف التنفيذ، والتكاليف المتعلقة بإجراءات الاستئناف، والتكاليف المرتبطة بالمراسلات.

ii. يُعد سداد مبلغ 118,116.50 ريالًا قطريًا أمرًا لا يتسم بالمعقولية ولا يتناسب مع الدعوى، بالنظر إلى أنه يمثل نحو 45% من أصل الحق المطالب به في الدعوى.

iii. يتعين عدم إجازة الفوائد، لما ينطوي عليه ذلك من "*تجاوز غير مبرر لحدود طلب تقدير التكاليف، ويثير النزاع في مسائل يُفترض انتهاؤها بالفعل*".

iv. أدى سلوك المُدّعية في أثناء سير الدعوى "*بلا مبرر إلى تشتيت الغاية من الإجراءات، وتحميل هذا النزاع البسيط ما لا يحتمل من التعقيد بغير طائل*".

v. اختارت المُدّعية اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري قبل الفصل في الدعوى، وهو ما يعد سببًا كافيًا لعدم الحكم لها بأي تكاليف. ولقد تسببت إجراءات التنفيذ في إرباك أعمال المُدّعى عليها، وكانت هي الدافع وراء سداد المبلغ بالكامل على الرغم من الطعن عليه بالاستئناف.

vi. إن خلو الأوراق من خطاب تكليف أو فاتورة يشير إلى أن الدعوى قد بُوشرت (كما هو متبع عرفًا) على أساس مبلغ إجمالي، وأنه وفقًا للمادة 37 من القانون رقم 23 لسنة 2006، يتعين

ألا يتجاوز هذا المبلغ 25% من القيمة المحكوم بها في الدعوى. وفي غياب المستندات الثبوتية السليمة، لا يعدو السجل كونه مجرد مؤشر استرشادي لما يمكن اعتباره معقولًا. تُصنف الأعمال التي لا تندرج مباشرة ضمن العمل القانوني، كـ "*الأعمال الكتابية*" أو "*الأعمال الإدارية*"، كأعمال لا يمكن استرداد تكاليفها.

vii. أدى سلوك المُدّعية إلى تعقيد الإجراءات وممارسة ضغوط غير مشروعة على المُدّعى عليها.

viii. يُعد الحكم بالفوائد أمرًا غير جائز.

ix. يتعين ألا يتجاوز المبلغ المقضي به 5,000 ريال قطري.

7. أودعت المُدّعية مذكرة الرد، وتم إعلان المدعي عليها في 17 فبراير 2026. وقد تضمنت، من بين أمور أخرى، النقاط الآتية (مع إرفاق سجل مُحدَّث وخطاب التكليف):

i. بيان التسلسل الإجرائي للدعوى.

ii. يُعد نطاق الأمر القضائي المتعلق بتقدير التكاليف شاملًا عن عمد، ليغطي "*جميع التكاليف المتكبدة على نحو معقول في سبيل رفع الدعوى، ومتابعة سير إجراءاتها، وتنفيذ أحكامها*".

iii. كان من الممكن الحكم بكامل التكاليف لو أن المُدّعى عليها بادرت بسداد الدين الذي تم سداده بالفعل في نهاية المطاف تنفيذًا للأمر القضائي للمحكمة.

iv. لا تمثل المطالبة بالفوائد طلبًا جديدًا، ولا تنطوي على محاولة لرفع قيمة المبلغ القابل للاسترداد، وإنما هي محض تفعيل لقرار قائم بالفعل.

v. تبلغ القيمة المطالب بها لقاء إعداد مذكرة الرد 15,376 ريالًا قطريًا.

النهج المتبع بشأن التكاليف

8. تنص المادة 34 من القواعد والإجراءات الخاصة بالمحكمة على ما يأتي:

34.1. للمحكمة أن تُصدر أمرًا حسب ما تراه مناسبًا بشأن مصاريف الإجراءات القضائية التي يتحملها الأطراف.

34.2. يلتزم الطرف الذي صدر ضده الحُكم بسداد المصاريف للطرف الصادر لفائدته الحُكم، ولكن يجوز للمحكمة أن تُصدر قراراً مُخالفاً إذا تبين أن الظروف تستدعي ذلك.

34.3. عند صدور أي قرار يتعلق بالمصاريف يجوز للمحكمة بشكلٍ خاص أن تأخذ في الاعتبار أي عرض مُناسب للتسوية والتي يُقدمها أي من الأطراف.

34.4. عند قيام المحكمة بسداد أية مصاريف باستدعاء خبير أو خبير مُثمن أو أية مصاريف أخرى خاصة بالإجراءات القضائية ، يجوز لها أن تُصدر أمراً بسداد تلك المصاريف حسب ما تراه مُناسباً.

34.5. إذا قامت المحكمة بإصدار أمر بشأن سداد أحد الأطراف المصاريف للطرف الآخر، فيتم تقييمها عند عدم الاتفاق عليها وعند عدم توصل الأطراف لاتفاق مُناسب على تقييمها، فيقوم رئيس قلم المحكمة بتقييمها ويكون ذلك خاضعاً لإعادة النظر من قِبل القاضي عند الضرورة.

9. في *قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر* ذ.م.م 1 QIC (C) [2017]، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "*..قائمة العوامل التي ينبغي عادة النظر فيها*" لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول ستكون على أساس (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحكم):

i. التناسبية؛

ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات وأثناءها)؛

iii. الجهود المبذولة للنظر في النزاع وتسويته دون اللجوء إلى التقاضي (على سبيل المثال من خلال تسوية المنازعات بطرقٍ بديلة)؛

iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض معقولة للتسوية ورُفضت؛ و

v. مدى نجاح الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف في الدعوى الموضوعية.

10. وردَ في *قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر* ذ.م.م ما يلي بخصوص مبدأ التناسبية، باعتباره مجددًا من العوامل غير الشاملة التي ينبغي النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحكم):

i. مبلغ أو قيمة الدعوى، وذلك في الدعاوى المالية أو العقارية؛

ii. أهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة لكلا الطرفين؛

iii. مدى تعقد المسألة (المسائل)؛

iv. صعوبة أو حداثة أي نقطة (نقاط) محددة يتم التطرق إليها؛

v. الوقت المستغرق في القضية؛

vi. الطريقة التي تم بها تنفيذ العمل في القضية؛

vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين، بما في ذلك استخدام تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة، حسب الاقتضاء.

11. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من *قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر* ذ.م.م) في أنه "*لكي تكون التكاليف قابلة للاسترداد، يجب أن يتم تكبدها على نحوٍ معقول وأن تكون معقولة من حيث المبلغ*".

12. إن المبادئ ذات الصلة من السوابق القضائية مدوّنة الآن في التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2024 (التكاليف).

التحليل

نقاط متفرقة

13. أولًا، سأتطرق إلى فئات الأجور بالساعة. يحدد خطاب التكليف المؤرخ 29 يونيو 2023 فئات الأجور بالساعة على النحو الآتي: الشريك (2,800 ريال قطري)، المحامي المشارك الأول (2,300 ريال قطري)، المحامي المشارك (2,000 ريال قطري)، المحامي المبتدئ أو المساعد القانوني (1,200 ريال قطري)، وفئات أخرى (500 ريال قطري). تُعد هذه الفئات منخفضة مقارنةً بأسعار السوق في الدوحة، ومن ثمّ يتبين لي بوضوح أنها تقع في حدود المعقول. كما يتبيّن بوضوح أن الاتفاق قد تم على أساس احتساب الأجر بالساعة، وليس بنظام الأتعاب الثابتة الذي تدّعيها المُدّعى عليها. وكما سبقت الإشارة، فقد بلغت القيمة الإجمالية المطالب بها، حتى تاريخ تقديم المذكرة الأولى لتقدير التكاليف شاملًا ذلك اليوم، 88,039.60 ريالًا قطريًا بما يعادل 69.59 ساعة عمل، بمتوسط سعر موحد يبلغ 1,265 ريالًا قطريًا للساعة.

14. ثانيًا، يُعد العرض المقدم من المُدّعى عليها عرضًا غير منطقي ومجافٍ للواقع تمامًا. إن الزعم بأن هذه الخصومة بأكملها يجب ألا تزيد تكلفتها بحال من الأحوال عن 1,400 دولار أمريكي هو طرحٌ يفتقر إلى الجدية. وليس من المستغرب على الإطلاق أن ترفض المُدّعية هذا العرض.

15. ثالثًا، وفيما يتعلق بمسألة الفوائد، فإنني أتفق مع المُدّعى عليها في أن هذا الحكم لا يمكنه تناول مسألة الفوائد. بيد أن الفوائد المترتبة على أصل المبلغ المقضي به من جانب الدائرة الابتدائية لم تُسدد على النحو المأمور به. إنه لمن غير المعقول أن يُسمح للمُدّعى عليها، بعد إخفاقه في الوفاء بالحكم الصادر بحقه من هذه المحكمة، بالادعاء لاحقًا بأن المسألة قد حُسمت عند هذا الحد، وبأن المُدّعية لم تعد بمقدورها استرداد كامل المبالغ المستحقة لها. ويتعين على المُدّعية اللجوء إلى المحكمة للحصول على حكم مُحدَّث بالفوائد ليتسنى لها تنفيذه أمام محكمة التنفيذ، وذلك في حال رغبتها في اقتضاء الفوائد المستحقة المتبقية.

16. رابعًا، تُعد الأعمال التمهيدية السابقة لرفع الدعوى جزءًا من تكاليف الإجراءات. على سبيل المثال، يجب إعداد لوائح الدعوى قبيل قيدها، ومن الجلي أن تكاليف ذلك مما يجوز استرداده. كما تُعد الأعمال التمهيدية السابقة لرفع الدعوى والمستوفاة للشروط قابلة للاسترداد، نظرًا لكونها تمثل امتدادًا متصلًا من الأعمال التي تشكل في مجموعها "*إجراءات الدعوى*" بالمعنى المقصود في المادة 34 من القواعد والإجراءات. وإنني أتفق مع المُدّعى عليها في عدم جواز استرداد تكاليف الأعمال المتعلقة بطلب الإذن بالاستئناف، نظرًا لأن المحكمة لم تطلب من المُدّعية تقديم أي شيء بخصوص تلك المرحلة من التقاضي.

17. خامسًا، وفيما يتعلق بالتنفيذ، فقد اعترضت المُدّعى عليها على موقف المُدّعية استنادًا إلى سببين. يتمثل أحدهما أنه ما كان ينبغي البدء في إجراءات التنفيذ، وأن هذا التنفيذ قد شكل ضغطًا غير مبرر على أعمال المُدّعى عليها، وهو ما دعاها إلى سداد أصل المبلغ. ويبقى الواقع الثابت هو أن المُدّعية قد تمكنت بنجاح من قيد طلب التنفيذ الخاص بها لدى محكمة التنفيذ، وهو أمرٌ لا يقع ضمن حدود سلطتي. علاوة على ذلك، فإن إجراءات التنفيذ قد وُضِعت

بالأساس لممارسة الضغط على المدين الصادر بحقه الحكم لحمله على الوفاء بما تضمنه الحكم النافذ، بما في ذلك عرقلة عملياته التجارية؛ ومن ثمّ، فإن هذا الأمر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يُؤخذ كذريعة ضد المُدّعية.

18. سادسًا، لا يوجد في أحكام المحكمة أو في التوجيه الإجرائي الخاص بتكاليف التقاضي (رقم 2 لسنة 2024) ما يشير إلى أن تكاليف الأعمال "*الإدارية*" أو "*الكتابية*" غير قابلة للاسترداد. إن الأمر برمته مرجعه إلى معيار الملاءمة والحدود المعقولة. وإن المبدأ الذي يتعين على المدعى عليها إدراكه هو أن هذه الإجراءات لم تكن لتُتخذ في حال الوفاء بالدين المحكوم به على النحو المأمور به. بيد أن المُدّعى عليها محقه في أن الأبحاث، على سبيل المثال، لا تُعد في الأحوال العادية من التكاليف القابلة للاسترداد، وتندرج هذه القضية في تقديري ضمن فئة الأحوال العادية.

<u>بنود أو مراحل عمل محددة</u>

19. بلغ طول صحيفة الدعوى ست صفحات ونصف تقريبًا، وتضمنت عدة ملحقات. وفي تقديري، فإن إنجاز هذا العمل في صورته النهائية ما كان ينبغي أن يستغرق أكثر من 8 ساعات. بيد أنني سأحتسب أيضًا وقتًا مناسبًا لمحامي المُدّعية لتلقي التعليمات ومراجعة المواد اللازمة لإعداد صحيفة الدعوى. وسأحتسب 8 ساعات إضافية لتلقي التعليمات ومراجعة المواد اللازمة. وفيما يتعلق بإعلان صحيفة الدعوى، سأحتسب ساعتين (وهو ما يشمل التنسيق مع بريد قطر ورفع المستندات ذات الصلة على نظام المحكمة الإلكترونية). وبناءً عليه، فقد اعتمدتُ بصفة مبدئية 18 ساعة عمل عن الفترة الممتدة حتى تمام إعلان صحيفة الدعوى.

20. تمثلت المرحلة التالية من القضية في تقديم طلب لإلغاء الحكم الغيابي. ولقد وجهت المحكمة بتقديم مذكرة رد من جانب المُدّعية. وكان يتعين على هذا الرد بطبيعة الحال أن يتناول المعيار القانوني للحكم الغيابي، وأن يشير إلى الأسس الموضوعية والجوهرية للدعوى. لذا، سأحتسب 14 ساعة لإعداد هذا المستند، وهو ما يشمل الوقت المستغرق في قراءة طلب المُدّعى عليها لإلغاء الحكم وتحليله، والتنسيق مع الموكل.

21. تمثلت المرحلة التالية من العمل، وفقًا للتسلسل الزمني، في إجراءات التنفيذ. لقد أصبحت إجراءات التنفيذ، منذ صدور قانون التنفيذ القضائي (القانون رقم 4 لسنة 2024)،عملية تستغرق وقتًا أطول وتتضمن جوانب إجرائية أكثر مما كانت عليه في ظل القانون السابق؛ إذ تتطلب جمع المزيد من المستندات، والتنسيق مع كلٍ من محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات ومحكمة التنفيذ، وذلك في سبيل تتبع إجراءات تنفيذ الحكم بفاعلية وعلى وجه السرعة. كما تتطلب أيضًا التنسيق مع الموكل. وبناءً على ذلك، سأحتسب 4 ساعات لمرحلة التنفيذ.

22. تتمثل المرحلة التالية والأخيرة من إجراءات الدعوى في مسألة التكاليف، والتي تشمل تقديم مذكرة أساسية، ومذكرة رد على المُدّعى عليها. وقد صيغت هذه المذكرات بعناية بالغة، وأُرفق بها عدد من الملاحق. لذا، سأحتسب إجمالي 12 ساعة لكلا المذكرتين معًا.

23. لم أحتسب أي وقت مخصص للبحث القانوني، كما استبعدت أي أعمال تتعلق بطلب الإذن بالاستئناف. وبناءً عليه، فإن إجمالي عدد الساعات التقديرية التي وافقت على احتسابها هو 48 ساعة، بمتوسط سعر ساعة قدره 1,265 ريالًا قطريًا، ليصل الإجمالي إلى **<u>60,720 ريالًا قطريًا</u>**.

المعقولية

24. ورد بيان المعيار القانوني ذي الصلة في الفقرتين 9 و10 أعلاه، ويُطبق على النحو الآتي:

i. أخالف المُدّعى عليها الرأي في أن سلوك المُدّعية يستوجب الاستهجان، لا سيما في ما يتعلق بما زُعم من تعطيل لأعمال المُدّعى عليها؛ إذ إن المُدّعى عليها كانت مدينًا للمُدّعية بمبلغ كبير، ولا يحق له التظلم من اتخاذ المُدّعية لإجراءات تهدف إلى استرداد تلك الأموال. وعلى قدم المساواة، كان للمُدّعى عليه الحق الكامل في التقدم بطلب لإلغاء الحكم الغيابي وطلب الإذن بالاستئناف؛ بيد أنه كان يتعين عليه أيضًا إدراك أن هذا المسلك قد يؤدي إلى زيادة التكاليف (وهو ما حدث بالفعل).

ii. لم يُعرض أمامي أي دليل محدد يثبت بذل جهود لتسوية هذا النزاع دون اللجوء إلى القضاء. ومع ذلك، فمن المنطقي افتراض أن المُدّعية قد سعت للحصول على المبالغ التي يُزعم أنها مستحقة في ذمة المُدّعى عليها ، وأن أي محاولات في هذا السبيل لم تكلل بالنجاح. كما خلت الأوراق مما يفيد خلاف ذلك.

iii. لم يُعرض أمامي أي دليل على وجود أي عرض معقول للتسوية باستثناء عرض يتعلق بتكاليف هذه الإجراءات؛ وهو العرض المقدم من المُدّعى عليها بقيمة 5,000 ريال قطري، والذي كان، كما ذكرت أعلاه، غير واقعي على الإطلاق، الأمر الذي أدى إلى زيادة تكاليف الدعوى واستلزم اللجوء إلى عملية تقدير التكاليف هذه.

iv. لقد حققت المُدّعية نجاحًا كاملًا في هذه الإجراءات، وحصلت على المبلغ الدقيق الذي طالبت به أمام الدائرة الابتدائية.

v. التناسبية:

(أ) إن المبلغ التقديري الأولي الذي توصلت إليه يزيد قليلًا عن 60,000 ريال قطري، وهو ما يعادل تقريبًا 26% من إجمالي المبلغ الذي حكمت به المحكمة. ولا يمكن القول بأن هذا المبلغ غير متناسب. ومع ذلك، فإنني أنوه هنا بالنسبة للقضايا المستقبلية بأن وضع صيغة محددة تقضي بقبول نسبة مئوية معينة أو عدم قبولها هو أمر غير ملائم؛ إذ إن هذا الأمر يعتمد كليًا على الوقائع الخاصة بكل قضية. فعلى سبيل المثال، لو افترضنا أن المبلغ المستحق كان 1000 ريال قطري، وأن ذات الإجراءات التي اتُخذت في هذه القضية قد اتُخذت في تلك القضية الافتراضية، وأن الرسوم المطالب بها بلغت 2000 ريال قطري، وهو رقم منخفض للغاية ولكنه يمثل 200% من أصل المبلغ المستحق، فهل يُعد ذلك مبلغًا غير معقول نظير اتخاذ إجراءات قانونية بالكامل لاقتضاء المرء لحقوقه؟

(ب) من الواضح أن المسألة كانت تكتسي أهمية بالغة للمُدّعية، إذ إن المبالغ المستحقة لها كانت بمثابة شريان الحياة لأعمالها. وقد كان من حقها أن تتقاضى تلك المبالغ.

(ج) لم تكن المسألة معقدة أو صعبة بشكل خاص، غير أن الوقت الذي احتسبته بصفة مبدئية يعكس حجم العمل المناسب لقضية من هذا النوع.

(د) لقد احتسبت 44 ساعة، وهو ما أراه في تقديري متناسبًا مع المراحل المختلفة للعمل التي كانت ضرورية.

(ه) لقد كان توزيع المهام الذي اتبعه محامو المُدّعية ملائمًا تمامًا؛ حيث أُنجز الجزء الأكبر من العمل من جانب محامٍ مبتدئ، ما أدى إلى الوصول إلى سعر ساعة متوسط قدره 1,625 ريالًا قطريًا (علمًا بأن سعر ساعة المحامي المبتدئ تبلغ 1,200 ريال قطري، في حين يبلغ سعر ساعة المحامي الشريك 2,000 ريال قطري).

25. تتمثل النتيجة الإجمالية التي خلصت إليها في أنه بناءً على الاستقطاعات التي أُجريت والتي أسفرت عن احتساب 44 ساعة بمبلغ 60,720 ريالًا قطريًا كأتعاب معقولة، فإن هذا التقدير يُعد منطقيًا تمامًا في سياق هذه القضية التي مرت، كما ذكرت سلفًا، بأربع مراحل مختلفة؛ وهي: رفع الدعوى، والرد على طلب إلغاء الحكم الغيابي، وإجراءات التنفيذ، وتقدير التكاليف. وتشتمل كل الساعات التي احتسبتها على بنود أُنفقت على نحوٍ معقول بقيمة معقولة.

26. أكرر مجددًا، إرشادًا للمتقاضين أمام هذه المحكمة، بأن المحكمة تنظر بعين الاستياء والرفض للأطراف الذين يتخلفون عن سداد ديون مستحقة عليهم قانونًا لأطراف أخرى. إن الأعمال التجارية في مركز قطر للمال، بل وفي أي مكان آخر، لا يمكنها أن تسير إذا لم تفِ الأطراف بالتزاماتها القانونية تجاه أطرافها التعاقدية الأخرى؛ وإن هذه المحكمة ستفعل دائمًا كل ما في وسعها لضمان سداد المبالغ المستحقة.

27. علاوة على ذلك، وكما يحدث غالبًا، فإن مظاهر المفاجأة أو الصدمة التي يبديها المدعى عليهم في مذكراتهم عند مواجهتهم بفاتورة تكاليف ذات قيمة، أمر ليس في محله على الإطلاق. وإنني آخذ على محمل الجد ذلك العرض البالغ 5,000 ريال قطري والذي قدمته المُدّعى عليها للمُدّعية كتسوية للتكاليف؛ فإذا كان هذا هو المبلغ الذي تراه المُدّعى عليها معقولًا بالفعل، فحينها قد تكون الصدمة في محلها.

28. كان ينبغي أن تكون هذه النقطة بديهية بالنسبة للأطراف، غير أنني اضطررت إلى توضيحها عدة مرات، ولذا فإنني سأعيد بيانها مجددًا. يجب على الأطراف الذين يمارسون حقوقهم القانونية على نحو سليم أمام هذه المحكمة، على سبيل المثال من خلال تقديم طلبات أمام الدائرة الابتدائية أو طلبات للحصول على إذن بالاستئناف، أن يدركوا أن هذه الخطوات قد تؤدي إلى زيادة تكاليف القضية، والتي سيؤمرون بتحملها في السياق المعتاد للأمور إذا كانوا هم الطرف الخاسر. ويحق للأطراف الرابحة استرداد التكاليف المعقولة، وستُمنح وفقًا لأسعار السوق السائدة في الدوحة.

29. تُعد هذه القضية مثالًا آخر على طرف رفض سداد مبلغ مستحق لفترة طويلة من الزمن، ولم يسدده إلا في أثناء سير إجراءات التقاضي. وبعبارة أخرى، كان بإمكان المُدّعى عليها أن تجنب نفسها تحمل المبلغ المذكور في الفقرة التالية بالكامل لو أنها أوفت بالتزاماتها.

الخلاصة

30. إلزام المُدّعى عليها بسداد مبلغ وقدره 60,720 ريالًا قطريًا للمُدّعية فورًا.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

السيد/ عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

أُودعِت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثّل المُدّعية/ مقدّمة الطلب مكتب المري والحاج للمحاماة (الدوحة، قطر).

مثّل المُدّعى عليها/ المُستأنَف ضدها مكتب شرق للمحاماة (الدوحة، قطر).